الفصـــل الثانى

قرارات

تخويل صفة مأمورى الضبط القضائى

قرار وزير العدل رقم ٤٧٥٨ لسنة ١٩٨٣
يمنح بعض موظفى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن صيد الاسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛

وعلى موافقة وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى ؛

قـــــــرر :

(المادة الاولى)

يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بشأن الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن صيد الاسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية كل دائره أختصاصه العاملون بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ومناطقها الاتى بيانهم :

١ - مديرو مناطق الثروة المائية .

٢ - مديرو وضباط الامن .

٣ - الموجهون والمشرفون التعاونيون ومراجعو حسابات التعاون .

٤ - مديرو ومفتشو إدارة التفتيش العام .

(المادة الثانى)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اليوم التالى لتاريخ نشره (*)

صدر فى ٢٠ / ١١ / ١٩٨٣

وزير العدل

المستشار / احمد ممدوح عطية

(*) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٢١١ فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٨٦ .

قرار وزير العدل رقم ٥٠٨٤ لسنة ١٩٨٣

بتخويل بعض العاملين بوزارة الرى صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن صيد الاسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ؛

وعلى موافقة وزير الدولة للزراعة والامن الغذائى ؛

قـــــــرر :

(المادة الاولى)

يخول مهندسو مراكز الرى ومهندسو تفاتيش النيل بوزارة الرى كل فى دائرة اختصاصه - صفة الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن صيد الاسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية وذلك فيما يختص بمواد القانون المنوط بوزارة الرى تنفيذها .

(المادة الثانى)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره (*)

صدر فى ٢٠ / ١١ / ١٩٨٣ .

وزير العدل

المستشار / احمد ممدوح عطية

(*) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٦٥ فى ١٧ مارس سنة ١٩٨٥ .

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٢٧٨٦ لسنة ١٩٨٧

—

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن صيد الاسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛

وعلى موافقة نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى ؛

قـــــــرر :

(المادة الاولى)

يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن صيد الاسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية كل دائرة اختصاصه الســـادة العاملون بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ومناطقها الموضحة وظائفهم فيما يلى :

١ – مديرو وموظفو الادارة العامة للمصايد بالهيئة .

٢ – رؤساء وموظفو المصايد التابعين للهيئة بالمحافظات .

٣ – رؤساء وموظفو مراكز تجميع الزريعة بالمحافظات .

(المادة الثانى)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اليوم التالى لتاريخ نشره .(*)

صدر فى ١٨ / ٥ / ١٩٨٧ .

وزير العدل

المستشار / احمد ممدوح عطية

(*) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ١٧٠ فى ٢٧ يونية سنة ١٩٨٧ .